

الثالث: الايمان

التتبع

اشترط الايمان في مرجع التقليد - بمعنى كونه اماميا اثني عشريا^١ - لم يقع مورد الاشكال والاختلاف على ما رأيناه. نعم قد يستشتم من تعليق بعضهم نوع ترديد في ذلك؛ حيث علق على قول الماتن باعتباره بناتا: «لو تم الاجماع و سائر الوجوه التي تمسك بها غير بناء العقلاء».

فكان اقتضاء بناء العقلاء واضح عنده و هو عدم اعتبار كونه اماميا و الكلام في سائر الوجوه!

و قال السيد المحقق الحكيم- قدس سره - في الحديث عن ذلك:

«و اما اعتبار الايمان: فغير ظاهر عند العقلاء . نعم، حكى عليه إجماع السلف الصالح و الخلف، و هو العمدة فيه. دون مثل قول أبي الحسن عليه السلام فيما كتبه لعلی بن سويد: «لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا ، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين ، الذين خانوا الله و رسوله - صلى الله عليه وآله - و خانوا أماناتهم ، إنهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه و بدّلوه»^٢. و قول أبي الحسن الثالث - عليه السلام - فيما كتبه لأحمد بن حاتم بن ماهوية و اخيه:

«فاصمدا في دينكما على كل مسنّ في حبنا و كل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء الله»^٣.

إذ الظاهر من الاول كون المانع عدم الايمان لا مجرد اعتقاد الخلاف، مع أن منصرفه القضاة الذين كانوا يعتمدون على القياس و نحوه من الحجج الظنية في مقابل فتوى المعصومين - عليهم السلام - و ليس مثلهم محل الكلام.

والثاني محمول على الاستحباب للإجماع القطعي على خلاف ظاهره»^٤.

و سند الاول ضعيف باشتماله على مثل محمد بن اسماعيل الرازي و على بن حبيب المدائني المجهول حالهما. والثاني ايضا كذلك بالاختلاف في حال موسى بن جعفر بن وهب و جهالة حال احمد بن حاتم بن ماهويه.

و في ما مرتبط بدلالة الحديثين على المراد لنا كلام سنرکز عليه.

١. فالنظر في هذا الاشتراط الى الاعتقاد لا الى السلوك العملي.

٢. وسائل الشريعة ، ج٢٧، ابواب صفات القاضي، الباب ١١٥، ص ١٥١، ح٤٢.

٣. المصدر، ص ١٥٢، ح٤٥.

٤. مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص ٥٥٥ و ٥٥٦.

و اتى السيد المحقق الخوئي بتفصيل اكثر فقال:

استدلوا عليه بالاجماع و مقبولة ابن حنظلة، حيث ورد فيها «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و روايتي ابن سويد و ابن حاتم و اخذ التشديد على كل ذلك و اضاف على مقالة السيد الحكيم في التضييق على رواية احمد بن حاتم :

«ويؤكد ما ذكرناه ان اخذ معالم الدين كما انه قد يتحقق بالرجوع الى فتوى الفقيه كذلك يتحقق بالرجوع الى رواة الحديث و من الظاهر ان حجية الرواية لا تتوقف على الايمان في روايتها ، لما قررناه في محله من حجية خبر الثقة و لو كان غير الانثى عشرى من سائر الفرق إذاً فليكن الاخذ بالرجوع الى فتوى الفقيه ايضا كذلك. على انا لو سلمنا جميع ذلك و بنينا على شرطية الايمان و الاسلام في حجية الفتوى بحسب الحدوث فلا ملازمة بينها و بين اعتبارهما في حجيتها بقاء، ايضا بحيث لو اخذ العامي فتوى المجتهد حال استقامته و ايمانه ثم انحرف عن الحق لم يجز له ان يبقى على تقليده لسقوط فتواه عن الاعتبار ، فانه يحتاج الى دليل آخر غير ما دل على اعتبارهما في الحدوث. فالمتحصل الى هنا انه لم يدلنا دليل لفظي معتبر على شرطية الايمان في المقلد بل مقتضى اطلاق الادلة و السيرة العقلانية عدم الاعتبار لان حجية الفتوى في الادلة اللفظية غير مقيدة بالايمان و لا بالاسلام كما ان السيرة جارية على الرجوع الى العالم مطلقا سواء اكان واجدا للايمان و الاسلام ام لم يكن و هذا يتراءى من سيرتهم بوضوح لانهم يراجعون الاطباء و المهندسين او غيرهم من اهل الخبرة و الاطلاع و لو مع العلم بكفرهم». ثم قال: « و مع هذا كله لا ينبغي التردد في اعتبار الايمان في المقلد حدوثاً و بقاءً كما يأتي وجهه عن قريب»^٥.

و الوجه الذى أوصله الى اعتبار الايمان ما ذكره بعد ذلك من ان المرتكز في اذهان المتشعبة عدم رضى الشارع بزعامه من لا عقل او لا ايمان او لا عدالة له. فان الاستفادة من مذاق الشارع الانور عدم رضى الشارع بامامة من هو كذلك في الجماعة حيث اشترط في امام الجماعة العدالة فما ظنك بالزعامة العظمى التى هى اعظم المناصب بعد الولاية^٦.

نقد ما مرّ من الكلم و التحقيق

٥. التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج٣، صص ٢١٨ - ٢٢١.
٦. المصدر، ص ٢٢٣ و ٢٢٤؛ مهذب الاحكام، ج١، ص ٣٨.